الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

أمر حكومي عدد 418 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بإبرام تبادل رسائل يتعلق بمنح هبة من حكومة اليابان لاقتناء تجهيزات طبية لفائدة الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 92 منه،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى تبادل رسائل يتعلق بمنح هبة من حكومة اليابان لاقتناء تجهيزات طبية لفائدة الجمهورية التونسية، الممضى بتونس في 9 جوان 2020.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إبرام تبادل رسائل يتعلق بمنح هبة من حكومة اليابان لاقتناء تجهيزات طبية لفائدة الجمهورية التونسية، الملحق بهذا الأمر الحكومي، الممضى بتونس في 9 جوان 2020.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير الشؤون الخارجية

نور الدين الري

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 419 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جويلية 2020 يتعلق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 3 (جديد): يتم تعيين رئيس البرنامج بمقتضى قرار من رئيس المهمة.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 جويلية 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،